

قانون رقم ١٤٦ لسنة ٢٠١٨

برط موازنة صندوق التصنيع والإنتاج للسجون
للسنة المالية ٢٠١٩/٢٠١٨

باسم الشعب
رئيس الجمهورية

قرر مجلس النواب القانون الآتي نصه ، وقد أصدرناه :

(المادة الأولى)

قدر جملة موازنة صندوق التصنيع والإنتاج للسجون للسنة المالية ٢٠١٩/٢٠١٨ بمبلغ ١٠٢٩٠٠٠٠ جنية (فقط وقده مائة مليون وثلاثمائة ألف جنيه) .

(المادة الثانية)

قدر التكاليف والمصروفات للسنة المالية ٢٠١٩/٢٠١٨ بمبلغ ٥٧٦٠٠٠٠ جنية (فقط وقده سبعة وخمسون مليوناً وستمائة ألف جنيه) موزعة كالتالي :
أجور بمبلغ ٧٠٠٠٠٠ جنية .

باقي التكاليف والمصروفات بمبلغ ٥٦٠٠٠٠ جنية .

(المادة الثالثة)

قدر الإيرادات للسنة المالية ٢٠١٩/٢٠١٨ بمبلغ ٧٠٥٠٠٠٠ جنية (فقط وقده سبعون مليوناً وخمسماة ألف جنيه) .

(المادة الرابعة)

قدر صافي ربح العام للسنة المالية ٢٠١٩/٢٠١٨ بمبلغ ١٢٩٠٠٠٠ جنية (فقط وقده اثنا عشر مليوناً وتسعمائة ألف جنيه) كله فائض مرحل .

(المادة الخامسة)

قدر الاستخدامات الرأسمالية للسنة المالية ٢٠١٩/٢٠١٨ بمبلغ ٣٢٤٠٠٠٠ جنية (فقط وقده اثنان وثلاثون مليوناً وأربعين ألف جنيه) موزعة كالتالي :
- استخدامات استثمارية بمبلغ ١٠٠٠٠٠ جنية .
- تحويلات رأسمالية بمبلغ ٣١٤٠٠٠ جنية .

(المادة السادسة)

قدر الإيرادات الرأسمالية للسنة المالية ٢٠١٨/٢٠١٩ بمبلغ ٣٢٤..... جنيه (نقط وقده اثنان وثلاثون مليوناً وأربعين ألف جنيه) كلها إيرادات رأسالية متنوعة .

(المادة السابعة)

تعتبر أحكام التأشيرات العامة للهيئة الاقتصادية الملحة بهذا القانون جزءاً لا يتجزأ منه وتسرى على هذا الصندوق بما لا يتعارض مع قانون إنشائه .

(المادة الثامنة)

يلتزم الصندوق بمراعاة عدم الصرف على المشروعات المدرجة بالاستخدامات الاستثمارية إلا في ضوء التنظيم الذي يضعه بنك الاستثمار القومي .

(المادة التاسعة)

لا يجوز للصندوق السحب على المكتشوف من البنك المركزي المصري والبنوك الأخرى إلا بموافقة رئيس مجلس الوزراء بعد عرض وزير المالية .

(المادة العاشرة)

يُنشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويُعمل به اعتباراً من أول يوليو ٢٠١٨ يُضم هذا القانون بخاتم الدولة ، ويُعمل به كقانون من قوانينها .

صدر برئاسة الجمهورية في ١٣ شوال سنة ١٤٣٩ هـ .

(الموافق ٢٧ يونيو سنة ٢٠١٨ م) .

عبد الفتاح السيسي

الجريدة الرسمية - العدد ٢٥ مكرر (م) في ٢٧ يونيو سنة ١٨٠٢